اى لا يكتم من عيوب المبيع شيا بل يظهر جميع عيوبه خفيها وجليها فذلك
فمهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى العيب كان فاسقا ظالما وكذلك اذا
الثياب في المواضع المظلمة او عرض احسن فردي الخف او النعل ولا يكون
البياعات بكسر الباء جمع بياع وهو مصدر باع مستعملا على معنى
لا البيعة وان كان مشتركا بينهما صرح به في الصحاح يعني لا يجوز في المبايعات
بالحيل والتلبيس فان التزيف لا يزيد بذلك بل تزول بركته فمن جمع المال
حبة حبة يهلكه الله تعالى قبة قبة ويبقى عليه وزره نقدة نقدة ذكر
كان يخلط الماء باللبن يبيعه كثيرا فجاء السيل وقتل البقر فقال ابنه
قد اجتمع الماء الذي جعلته في اللبن وقتل البقر ولا يغش مسلما قال النبي
صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا قال في شرح المصابيح الغش ستر
يباع والمال متقارب ولا يغبن اى لا يجعل احدا مغبونا بما لا يتغابن في العادة
واما اصل المغابنة فاذن فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن
ولكن يراعي فيه التقريب في البيع والشرا ولا ينجش على اخيه المسلم فينزع الله
بركته رزقه ذكر في الاحياء ان النبي عليه السلام نهى عن النجش وهو بفتح
وسكونها ان يتقدم الى البايع بين يدي المشتري الراغب ويطلب السلعة
بزيادة وليس له فيها غرض وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم يجر
مع البايع فهو فعل الحرام والبيع منعقد وان جرى مواطاة ففي ثبوت الخيار
اولى اثبات الخيار ثم قال فيفعل هذا الشيء من الغش الحرام المضاد للنصح
ولا يستام على سوم اخيه مثلا اذا تراضيا وقرب الانقياد بينهما جاء
واراد شراءها واخراجها عن يد المشتري الاول على الثمن المقرر بينهما
الفعل مكروه والبيع صحيح ويتصدق بشيء عند التجارة كفارة لما يجري
البيع من حلف ولغو ويتساهل في البيع والشرى قال رسول الله عليه
سمح الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا قضى عن غيره
بايعه في المجلس بعد الوجوب اى يقول للبايع لك الخيار فان
البيع ان شئت ويقيل بضم الياء وكسر القاف ان استقاله اى ان طلب
الاقالة اى فسخ البيع فانه لا يستقيل الا متندم متضرر بالبيع
فلا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب ضرر اخيه قال عليه السلام
من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيامة
اى عفى عن خطيئته ويبيع بالنسيئة بفتح النون وكسر السين مقابل
النقد ثم ان كان المشتري فقيرا ينبغي ان لا يكون عازما في الحال على
لا يطالبه الا ان يظهر له ميسرة ولا يشتري الا بالنقد ان امكن من
غير ضرورة ويقول اذا باع شيئا لا خلابة بكسر الخاء اى لا خديعة
في المثل اذا لم تغلب فاخلب ذكره في شرح المصابيح ان رجلا
وهو حبان

وهو حبان بن منقذ لما قلت معرفته بالمعاملات لكبر سنه شكاه
اهله رسول الله عليه السلام لخوف الغبن في بيوعه وطلبوا الحجر عليه
في البيع فحجر فقال الرجل يا رسول الله لم يكن صبر عن البيع فرفع عنه الحجر
وقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان ذلك الرجل اذا بايع بيعا يقول
لا خلابة يعني البيع بهذا شرط ان لا ارد الثمن واسترد البيع اذا ظهر لي
غبن فيه ثم اختلف فيه قال بعضهم هذا الشرط كان خاصة لذلك الرجل
وقيل عام لجميع من شرط هذا الشرط يعني ان كل من قال هذا القول
في البيع فله الرد اذا ظهر الغبن وهو قول احمد وبمنزلة الخيار عنده
واكثر الفقهاء والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله اذا صدر البيع
عن اهله وهو مختار غير محجور عليه ولا مكره فلا رد له بالغبن سواء قال هذا
اللفظ او لم يقل ويأولون الحديث على انه قال ذلك ليطلع صاحبه عليه
فيعلم انه لا بصيرة له في البيع فيحترز عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه
انتهى ولا خيانة ولا مماطلة اى لا يدافع ولا يسوف بالثمن مع الغنى
فان المطل والتاخير نوع من الايذاء فلا يفعله مع غناه وقدرته
على الثمن ويقبل الحوالة بالمال فان قبول الحوالة نوع من الاحسان
ويؤجل غريمه الى اجل ولا يأخذه على عسرته وفقره قال النبي عليه السلام
من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله تعالى حسابا يسيرا و
في لفظ اخر اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال
وقال عليه السلام من اقرض دينارا الى اجله فله بكل يوم
صدقة الى اجله فان حل الاجل فانظره بعده فله كل يوم مثل
ذلك الدين صدقة ويعد كان من التسلف من لا يكاسب
اجرة الاجير قبل ان يجف بكسر الجيم من الجفاف وهو اليبس عرقه
ويحسن قضاء الدين احسن مما اشترط عليه فمن الاحسان
فيه حسن القضاء بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه اى
ان يتقاضاه قال عليه السلام خيركم احسنكم قضاء ومهما قدر
على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته ويتجاوز عن المعسر
او يضع له اى يحط عنه دينه بعضه قال رسول الله عليه السلام
كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا
فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه
ويزن اذا كان عليه دين من الموزونات فاراد قضاءه
ينبغي ان يزنه عند القضاء ويرجح ماكان عليه من الموزونات على
ما عليه من الدين ولم يوجد لفظ عليه في بعض النسخ فيكون
معنى الكلام حينئذ ويرجح ما كان من الموزونات في كفة الميزان
على ما كان في الكفة الاخرى من الحجر اى يزن مطلقا ثقيلا لا خفيفا

ان يقضي غريمه الدين
لاجل هذا الخبر حتى كان تصدق
بجميع كل يوم كذا فالاحياء
ويقتحل بتشديد الجيم

Copyright © King Saud University